الفصل الرابع
رأي من أحلوا السماع وأدلتهم على حله

الفصل الرابع
رأي من أحلوا السماع وأدلتهم على حله

أجاز السماع الكثيرون من الصوفية غير أنهم اشترطوا جميعًا كما رأينا ألا يشتمل السماع على محظور أو قول مخالف للشرع وألا يكون لمجرد اللهو والعبث واشباع الهوى وأن يلتزموا بآداب السماع.

وكان الغزالي أبلغ القائمين بحل السماع استناداً إلى الحجج النقلية من الكتاب والسنة والحجج العقلية كما سيتبين لنا فيما بعد.

ومن القائمين بحل السماع الإمام "القشيري" (٣٧٦هـ-٤٦٥هـ) وقد استد في ذلك إلى قول الحق تبارك وتعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥ﴾[١] ويذهب إلى أن الله تعالى في هذه الآية ذكر "القول" علة وجه العموم فهي تقتضي التعميم والاستغراق. والدليل على ذلك أن الله مدحهم باتباع الأحسن من القول[٢]. ومعنى العمومية أن الغناء متضمن في "القول" فإذا اتبع السامع أحسن ما يغنى من الانشاد والأغاني فهو جائز ولا حرمة فيه.

كما استدل أيضاً على حل السماع بقوله تعالى: ﴿فَهُمْ فِى رَوْضَةٍ يُحْبَرُونَ ﴿١٥﴾﴾[٣]. فجاء في التفسير أنه السماع من الحور العين بأصوات جميلة يقلن "نحن الخالدات فلا نموت أبدا. نحن الناعمات فلا نبأس أبدا"[٤] فدل ذلك على أن الغناء ليس مكروهًا وأنه جائز وغير محرم .

ويذهب القشيري إلى أن الأشعار قد أنشدت بين يدي رسول الله (ص) وانه سمعها ولم ينكر عليهم إنشادها[٥].

---

(١) سورة الزمر ، الآيات ١٧-١٨ .

(٢) القشيري ، الرسالة ، ج ٢ ، ص ٦٣٧ ، ٦٤٧ .

(٣) سورة الروم ، آية ١٥ .

(٤) المرجع السابق ، ص ٦٤٧ .

(٥) ذكر ابن محمد بن طاهر في مصنفه "باب الاقتراح على القول والسنة" ما ورده عمر بن الرشيد عن ابيه أن رسول الله (ص) اسنشد من شعر آمية فأخذ يقول هي هي حتى انشده مائة قافية. انظر ابن الجوزي البغدادي تلبيس إبليس، الطبعة الثانية ، ص ٢٤٠.

ويرى أنه إذا جاز سماع الشعر بغير ألحان بين يدي رسول الله فلا يتغير الحكم بأن يسمع بالألحان.

كما ذكر القشيري العديد من الأحاديث النبوية الشريفة الدالة على إباحة السماع منها ما رواه أبو الحسن على بن أحمد الأهوازي بسند متصل أن أنس قال "كانت الأنصار يحفرون الخندق فجعلوا يقولون :

نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما بقينا أبدا

فأجابهم الرسول: "اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة فأكرم الأنصار والمهاجرة" وإن كان هذا القول من الرسول (ص) ليس على وزن الشعر إلا أنه قريب منه[١] .

ويذهب القشيري إلى أن السلف الصالح واكابر القوم قد سمعوا الأبيات بالألحان ومن بين من أباح السماح في رأيه الإمام مالك بن أنس وأهل الحجاز كلهم أجمعوا على إباحة الحداء.

واستدل القشيري على جواز الغناء بحديث عائشة رضي الله عنها المشهور عن الجاريتان اللتان غنتا في بيتها ولم ينههما الرسول عن ذلك يوم "بعاث" والذي سبق ذكره.

وقد احتج ابن الجوزي البغدادي على استدلال من أجاز الغناء بهذا الحديث ويقول ما نصه: "إن إنشاد الشعر عند عائشة لا يخرج الطباع عن الاعتدال. وكيف يحتج بذلك الواقع في الزمان السليم عند قلوب صافية على هذه الأصوات المطربة الواقعة في زمان كدر عند نفوس قد تملكها الهوى. ما هذا غلا مغالطة أو لبس" .

وقد احتج القشيري أيضاً بحديث عائشة الذي روى بسند متصل انها انكحت ذات قرابتها لرجل من الأنصار ودخل رسول الله (ص) ولم سمع غناء فقال: الا بعثت معها من يغني؟ فقالت: قد دعونا لها بالبركة. فقال رسول الله (ص) إن الأنصار قوم فيهم غزل فلو بعثتم معها من يقول :

أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم[١]

---

(١) القشيري ، الرسالة ، ج ٢ ، ص ٦٣٧ .

فدل ذلك على جواز الغناء وذكر القشيري أن الرسول (ص) كان يحب الصوت الحسن وقد روى بسند متصل عن البراء بن عازب قوله : "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "حسنوا القرآن بأصواتكم ، فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا"[٢]

ويذهب القشيري إلى أن الصوت الحسن من النعم التي ينعم بها الله على صاحبه . وقد فسر قوله تعالى: ﴿يَزِيدُ فِي ٱلْخَلْقِ مَا يَشَآءُ﴾[٣].

إن من ذلك الصوت الحسن فيهبه الله من يشاء من خلقه :كما ذم الحق سبحانه وتعالى الصوت القبيح بقوله: ﴿إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ ﴿١٩﴾﴾[٤].

وقد استند القشيري في قوله بحل السماع أيضًا بحديث أبي هريرة عن النبي (ص) قال : "لم يأذن الله تعالى لشيء ما أذن لنبي يتغنى بالقرآن "[٥]

وقبل أن داود عليه السلام كان يتمتع بصوت جميل وكان إذا قراء الزبور يستمع لقراءته الجن والإنس والطير والوحش كما اسلفنا وكان الصحابي أبو موسى الأشعري حسن الصوت فقال عنه الرسول (ص) "لقد أعطي مزمار من مزامير آل داود [٦].

وانتهى القشيري إلى أن سماع الأشعار بالنغمة المستلذة والألحان الطيبة لا حرمة فيه ما لم يسمعه السامع على مكروه في الشرع وهو عنده في الجملة مباح، وقوله في

=

(١) روى هذا الحديث بصيغ متعددة – رواه البخاري عن عائشة: "زفت أمرأه إلى رجل من الأنصار، فقال نبي الله (ص) يا عائشة ما كان معكم لهو؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو – صحيح البخاري بشرح العمدة القارئ ٢٠/١٤٩ – ورواه ابن ماجة نكاح ٢١، ١/١٦٣ – أحمد بن حنبل ٣٩١/٣، المستدرك ١/٥٧١

(٢) ذكره الدارمي في فضائل القرآن ٣٤، والبخاري آدابه ٩٠، والترمذي آداب ٦٩، و أحمد بن حنبل ٣، وابن ماجه آداب ١٤ .

(٣) سورة فاطر ، آية ١

(٤) سورة لقمان ، آية ١٩

(٥) البخاري فضائل القرآن١٩ ، توحيد ٣٢ ورواه مسلم مسافرين ٢٢٣، ٢٤٢، والنسائي افتتاح ٨٣، والدارمي صلاة ١٧١ و فضائل شمس القرآن ٣٤ ، واحمد بن حنبل : ١٧٣ ، ١٧٥، ١٧٩

(٦) القشيري: الرسالة وتحقيق د. عبد الحليم محمود ومحمود بن الشريف ج ٢ ، ص ٦٤٢

ذلك: " اعلم أن سماع الأشعار بالألحان الطيبة والنغم المستلذة إذا لم يعتقد المستمع محظور أو يسمع على مذموم في الشرع ولم ينجر في زمام هواه ولم ينخرط في ذلك ، لهو مباح في الجملة [١]

وفي رأيه أن السماع يزكي الوجد ويحمل المستمع على التحرز من الزلات ويؤدي إلى قلبه في الحال صفاء الواردات وأنه مستحب في الدين مختار في الشرع وأنه قد جرى على لفظ رسول الله (ص) ما هو قريب من الشعر وإن لم يقصد أن يكون شعرا [٢]

ويعلق الإمام القشيري" على رأي من قال ان الغناء "لهو" بقوله : " ليس كلامنا في هذا النوع من السماع فإن هذه طائفة (يعنى الصوفية) جلست رتبتهم عن أن يسمعوا بلهو، أو يقعدوا للسماع بسهو، أو يكونوا بقلوبهم مفكرين في مضمون لغو أو يستمعون على صفة غير كفء" [٣]

ويذهب القشيري إلى أن استلذاذ القلوب واشتياقها إلى الأصوات الطيبة واسترواحها إليها مما لا يمكن وجوده. فإن الطفل يسكن إلى الصوت الطيب، والجمل يقاسى تعب السير ومشقة المحمولة فيهون عليه الحداء[٤] قال تعالى : ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴿١٧﴾﴾[٥].

ومن الصوفية الذين أباحوا السماع "السهروردي" وفى مصنفه "عوارف المعارف" افاض في الحديث عن السماع وعن آدابه وآراء المعارضين له والمؤيدين وبين درجات السامعين ونقد المدعين المتكلفين وبسط لأهل الإنكار لسان الاعتذار واوضح لهم الفرق بين سماع يوثر وسماع يكره كما تناول آداب السماع في مصنفه آداب المريدين.

وذهب السهروردي إلى أن سماع القرآن الكريم لا اختلاف فيه وإنما الاختلاف في استماع الأشعار بالألحان وقد كثرت الأقوال في ذلك وتباينت فهناك من ينكر السماع

---

(١) القشيري : الرسالة تحقيق د. عبد الحليم محمود ومحمود ابن الشريف ، ج ٢، ص٦٤٢

(٢) المرجع السابق ، نفس الصفحة .

(٣) المرجع السابق ، نفس الصفحة .

(٤) القشيري : الرسالة ، ج ٢، ص ١٥١ ، ١٥٢

(٥) سورة الغاشية ، آية ١٧

ويلحقه بالفسق وهناك من يشهد بانه واضح الصدق ويقول ما نصمه : "لقد كثرت الأقوال في ذلك وتباينت الأحوال فمن منكر يلحقه بالفسق ومن مولع به يشهد بانه واضح الحق ويتجاذبان في طرفي الإفراط والتفريط" (١)

والسهروردي كغيره من الصوفية الذين أجازوا السماع يرى أن الاستماع إلى الغناء والألحان ليس مباح بشكل مطلق كما أنه ليس محرمًا تحريمًا مطلقًا أيضًا وإنما للسماع آداب شرعية يجب أن يلتزم بها المستمع إذ يقول: " فأذن لا يطلق القول بمنعه وتحريمه. والإنكار على من يسمع كفعل القراء المتزهدين المبالغين في الإنكار ولا يفسح فيه على الإطلاق كفعل بعض المشتهرين به المهملين شروطه وآدابه والمقيمين على الأسرار(٢) وقد تحدثنا عن تلك الآداب في الفصل الأول.

ويذهب السهروردي إلى أن استخدام الآلات الموسيقية يكون بحذر فقد نهى عن استخدام أنواع من الآلات(٣) التي تستخدم في العزف في مجال الشراب الشبابية والدف حتى لا تشابه مجلس السماع مجالس الشراب ويرى أن الأولى تركها وإن كان الإمام الشافعي قد أعطى في مذهبه فسحة لهما غير أن السهروردي يرى الأخذ بالأحوط والخروج من الخلاف .

---

(١) عوارف المعارف : بهامش إحياء علوم الدين للغزالي ، ج ٢ ص ٢٢٥ ه

(٢) عوارف المعارض و بهامش إحياء علوم الدين للغزالي ، ج ٢،

(٣) روي عن النبي (ص) انه قال: " أمرني ربي عز وجل بنفي الطنبور والمزمار وهو حديث رواه إبراهيم بن اليسع بن الاشعث المكي أبو اسماعيل عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وقال البخاري عن إبراهيم هذا انه منكر الحديث وقال النسائي عنه أنه مكي ضعيف أنظر محمد بن طاهر السماع تحقيق أبو الوفا المراغي ، ص ٨٢ ، ونص الحديث كما رواه امامه عن النبي (ص) ان الله بعثني رحمة وهدى للعالمين و امرني ان امحق المزامير و الكبارات أي البرابط والمعازف والاوتار التي كانت في الجاهلية ،واقسم الى بعزته الا يشرب عبد من عبادي جرعة من خمر الا سقيته مكانها من حميم جهنم .... الخ" أخرجه أحمد عن طريق على بن يزيد وأخرجه أبو طالب الغيلاني عن علي" بعثت بكسر المزامير" وعن ابن عباس أن النبي (ص) قال: « بعثت بهدم المزامير انظر الترغيب والترهيب ٣/١٨٦ – والقرطبي ١٠/٥٣

ومن الأغاني والأشعار التي يرى السهروردي إباحة سماعها القصائد التي تذكر بالجنة والنار والتشويق إلى دار القرار : ووصف نعيم الملك الجبار، وذكر العبادات والترغيب في الخيرات على حد تعبيره فهذه لا سبيل في رأيه إلى إنكارها ، كذلك قصائد الغزاة والحجاج في وصف الحج ووصف الغزو مما يثير العزائم والوجد الكامن والشوق الساكن في الحاج .

وأما القصائد التي تذكر القدود ، والخدود، ووصف النساء فلا يليق في رأيه بأهل الديانات أن يجتمعوا لسماع مثل لتلك القصائد. ثم هناك القصائد التي تكون في ذكر الهجر والوصل والقطيعة والصد مما يقرب جملة على أمور الحق سبحانه وتعالى في تلون أحوال المريدين ، ودخول الآفات إلى الطالبين ، فإنه يجوز سماعه فمن سمع ذلك وحدث عنده ندم على ما فات . أو تجدد عنده عزم لما هو آت ، فلا حرج عليه في سماعه . ويرى ان كثير من السامعين لهذه القصائد يقتاتون ويتقوون بما تحمله من معان ، وتثير عندهم الشوق والوجد ويقول السهروردي : " فإذا استمع العبد إلى بيت من الشعر وقلبه حاضر .... فيه خطاب قلبه لما يجده من قوة عزمه على الثبات في امر الحق إلى الممات يكون في سماعه هذا ذاكرًا لله تعالى"[١] بمعنى ان سماع القصائد الدينية هو نوع من ذكر الله .

ويستدل السهروردي على حل السماع بحديث عائشة رضي الله عنها أذ قالت : " كانت عندي جارية تسمعني فدخل

رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي على حالها ، ثم دخل عمر ففرته فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر ما يضحكك يا رسول الله ؟ فحدث بحديث الجارية . فقال: لا أبرح حتى اسمع ما سمع رسول الله فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأسمعته "[٢]

---

(١) السهروردي – عوارف المعارف – بهامش الإحياء للغزالي به ٢ : ص ٢٢٨

(٢) السهروردي ، عوارف المعارف على هامش الإحياء ، ج ٢، ص ٢٣٢ ، أخرجه ابن ماجه نكاح ٢١.

وقد أنكر من ذهب إلى تحريم الغناء احتجاج الفريق الآخر الذي أباح السماع بأن الجواري كن يغنين عند عائشة رضي الله عنها وخلاصة قولهم في ذلك نجمله في النقاط التالية :

١) ما كان ينشد عند عائشة من القصائد كانت أبعد ما يكون عن الأشعار التي تثير الشهوة والهوى ، كما هو الحال الآن.

٢) أن زمان عائشة كانت القلوب فيه صافية والإيمان قويا فكان الغناء لا يؤثر في القلوب بما يشغلها عن الدين.

٣) أن عائشة كانت صغيرة السن وكان الرسول يرسل إليها الجواري ليسرين عنها وكن في مثل سنها تقريبا .

٤) لم ينقل عن عائشة بعد بلوغها وتحصيلها إلا ذم الغناء وقد كان ابن اخيها القاسم بن محمد يذم الغنا ويمنع من سماعه ، وقد أخذ العلم عنها.

ومن الجدير بالذكر ان من هاجموا السماع نقدوا أدلة القائلين بحله . فالحديث الشريف "لم بأذن الله لشيء ما اذن لنبي يتغنى بالقرآن"[١] وحديث " ان الله اشد اذنا للرجل الحسن الصوت بالقرآن أن يجهر به من صاحب القينة إلى فينته [٢]" وقد اتخذها الصوفية من جملة الأحاديث التي تستدلون بها على حل الغناء . إذ لا يجوز أن يقيس الرسول على محرم ، فهذا الحديث يعني أن الله عز وجل يستمع إلى حسن الصوت وهو يتغنى بالقرآن ، كما تسمع صاحب الفينة (اي الجارية) إلى فينته ، فدل ذلك أن الغناء غير محرم.[٣]

أما من أنكر السماع يرى أن التشبيه بالاستماع إلى الفينة لا يمنع أن المشبه حرام فإن الإنسان لو قال وجدت للعمل لذة أكثر من لذة الخمر كان كلاما صحيحا.[٤]

---

(١) أخرجه البخاري فضائل القرآن١٩ ، توحيد ٣٢، ومسلم ٢٣٢، ٢٣٤ - النسائي افتتاح ٨٣ والدارمي صلاة ١٧١ ، فضائل القرآن ٣٤ - أحمد بن حنبل ٤٥٠،٢٨٥،٢٧١،٢

(٢) أخرجه ابن ماجة

(٣) انظر ابن الجوزي البغدادي ، تلبيس بليس ، طبعة ثانية ، ص ٢٢٨

(٤) محمد ابن طاهر : السماع و تحقيق أبو الوفا المراغي، ص ٤٠، ٤١ .

وقد فسر سفيان بن عينة قوله : " يتغنى بالقرآن . فقال معناة يتحزن به ويترنم وقيل أيضًا تفسيره يجعله غناء الركبان إذا ساروا " [١]

كما احتج السهروردي بقول رسول الله (ص) " ان من الشعر لحكمة [٢]" وان النابغة كان ينشد الشعر عند رسول الله (ص) كما كان صلى الله عليه وسلم يضع لحسان منبرا في المسجد يقوم علية ويهجو الكفار، الذين كانوا يهجون الرسول (ص) وكان صلى الله عليه وسلم يقول : " أن روح القدس مع حسان ما دام ينافح عن رسول الله

ويقول السهروردي نقلا عن ممشاد الدينوري[٣] الصوفي أنه قال: رأيت رسول الله (ص) في المنام فقلت : يا رسول الله هل تنكر من هذا السماع شيئًا؟ فقال : ما أنكره، ولكن قل لهم يفتتحون قبله بقراءة القرآن ويختمون بعده بالقرآن[٤]

ولا شك أن السماع المقصود هنا هو سماع الانشاد الديني الذي يتغنى به القوال في مجال الصوفية و

ويروي السهروردي أنه حكي أن ذا النون المصري لما دخل بغداد دخل عليه جماعة فاستأذنوه أن يقول (اي المنشد شيئًا فأذن له فأنشد القوال :

صفير هواك عذبي فكيف به انا احتنكا
وأنت جمعت من قلبي هوى قد كان مشتركا
ما ترثي لمكتئب إذا ضحك الخلى بكى

فطاب قلبه لسماع هذه الأبيات وقام وتواجد [٥] .

---

(١) ابن الجوزي البغدادي : تلبيس إبليس طبعة ثانية ، ص ٢٢٨.

(٢) ابن الجوزي البغدادي : تلبيس إبليس طبعة ثانية ، ص ٢٢٨.

(٣) مناشد الدينوري من كبار مشايخ الصوفية صحبة بين السجلاء عظيم المرمى في علوم القوم احد فتيان الجبال، توفي سنة ٢٩٩ هـ انظر طبقات السلمي ، ص ٧٩

(٤) السهروردي ، عوارف المعارف. على هامش الاحياء للغز إلى ، ج ٢ ص ٢٣٤.

(٥) المرجع السابق ، ص ٢٣٥.

نستشف مما سبق أن السهروردي لا يجد عرمة في سماع القصائد المغناة بشرط أن يلتزم المسمع بآداب السماع وان يتغنى بالقصائد التي ترقق القلب وتذكر الرب ولم يبيح سماع أغاني الغزل ووسف النساء لما تثيره في السامعين من أهواء بعيدة كل البعد عن الاعتدال والاحتشام .

كذلك ذو النون المصري يرى أن السماع يبعث على الوجد ويرقق القلب ويزعجه إلى الحق في حال صفائه ونقائه إذا كان صاحبه صادق الحال .

ويذهب ذو النون إلى أن من يسمع الغناء طلبًا للمتعة وإثارة للشهوة فإنه عمل غير جائز وصاحبه زنديق[١].

وقد أباح الجنيد البغدادي الصوفي السماع وانشاد القصائد الدينية ويذهب إلى أن "للنفس في الشعر حظوظ وإذا ارتاحت نفوس المسلمين بشيء من المباحات لاشك انه بحمل لهم الثواب بذلك لموافقته للأمر النبوي والإذن المصطفوي فكيف إذا ارتاحت بحال يدل على الله ، ويذكر بالله ويشوق إلى الله ، فالثواب في ذلك أعظم والخيرية أوفر وأعم".[٢]

فهو يرى أن السماع حلال وأن رسول الله (ص) قد سمع الغناء وأذن به. ولا حرمة في أمر يريح النفس مادام ليس فيه ما يخالف الشرع ، وان الغناء الديني يقرب العبد إلى ربه ويشوقه إليه ، فله في ذلك ثواب اعظم وخير اوفر.

ومن الصوفية الذين قالوا بجواز السماع محيي الدين ابن عربي و ان كان لم يذكر الأدلة الشرعية على إباحته وانمس ا تناول السماع في بعض مصنفاته مثل " المواقع" و"الشمس" الطريقة في بيان الشريعة والحقيقة ورسالة " آداب الشيخ والمريد "ورسالة

---

(١) القشيري الرسالة القشيرية ، تحقيق د. عبدالحليم محمود ومحمود بن الشريف ، ج ٢ ، ص ٦٤٤.

(٢) انظر، محمد ابي المهدي المكنى بأبي البركات ،روض الأسماع في احكام الذكر والسماع ، ص ٦٧ ، (طبع بمصر ١٩٠٣ م).

النجاة" وغيرها فأوضح معنى السماع وآدابه ودوره كرياضة عملية في اثارة وجد السامعين واوضح درجاته السامعين ومقاماتهم. وقد تبينا ذلك فيما سبق[١] .

ومن بين من أهل السماع و أجازه الحافظ[٢] الإمام محمد ابن طاهر المقدسي الذي يذهب إلى أن الحلال هو ما أحله الله ورسوله والحرام هو ما حرمه الله ورسوله وعلينا أن نحل ما أحله الله ونحرم ما حرمه وان نقتدي بالرسول والخلفاء

الراشدين الذين أمر صلي الله عليه وسلم بالاقتداء بهم وأنه لا يجوز تحريم الفعل إلا بدليل من آية محكمة أو سنة ماضية صحيحة أو إجماع الأئمة.

وأما الاستدلال بالموضوعات والغرائب والأفراد من روايات الكذبة الذين لا يقوم لقولهم حجة والذين فسروا القرآن بحسب مرادهم فلا يجب الرجوع إلى قولهم أو سلوك طريقهم وإنما علينا التزام قول من أيده الله بالوحي والتنزيل وقال عز وجل فيه: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤ ﴾[٣].

---

(١) انظر المواقع ، ص ١٦٤ وما بعدها- وانظر أيضًا رسالة في آداب الشيخ والمريد، مخطوطة بالمكتبة الأزهرية تحمل رقم ١٠٧٠ خاص-٣٣٥٨٠ عام- مجامع حليم ، وانظر أيضاً- سهام إبراهيم عبدالمجيد- المعرفة عند ابن عربي من ص٢٣٣ الى ص٢٣٦.

(٢) ابن القيسراني - هو محمد بن طاهر بن على بن أحمد بن ابي الحسن الشيباني ، ولد سنة ٤٤٨هـ وتوفي سنة ٥٠٧هـ، علم من أعلام القرن الخامس الهجري أولع بعلم الحديث وسافر في طلبه إلى أكثر من أربعين مدينة وبلد ومن بلاد العالم الإسلامي كما ذكر ذلك ابن حجر وابن كثير- وله مصنفات كثيرة أغلبها في علم مصطلح الحديث وقد ذكر له صاحب كتابة هدية العارفين مما يناهز السبعين كتابا منهما ما يصل الى عشرة أجزاء ومن مؤلفاته كتاب " السماع" الذي أباح فيه الغناء مما اثار عليه بعض العلماء ونقدوه ومنهم المؤرخ ابن الجوزي في "المرآة" حيث قال عنه صنف كتاباً اسماه "صفوة التصوف" يضحك منه من رآه ويعجبها من استشهاداته بالاحاديث التي لا تناسب انظره الوافي بالوفيات ، ج ٢، ص ١٦٦ ، ١٦٨ ، لسان الميزان ، ص ٢٠٧، ٢٠٨، وشدرات الذهب لابن العماد ، ج ٤، ص ١١١- هدية العارفين، ج ٢ ، ص ٢٨.

(٣) س ق الآيات ٣- ٤ .

وقد استند الحافظ محمد بن طاهر القيسراني على حل السماع بأدلة من الكتابة والسنة وقد سبق أن ذكرنا الكثير منها عند من سبق ذكرهم من العلماء الذين أحلوا السماع وسيقتصر الحديث هنا على ما فيه جديد لم يسبق ذكره.

ومن الأدلة التي استند إليها ما رواه بأسناد عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، قال ابن عبد الرحمن : "خرجنا مع عمر بن الخطاب في الحج الأكبر "هو حج الفرض والعمرة هي الحج الأصغر" حتى إذا كان عمر بالروحاء[١] كلم الناس رياح بن المعترف[٢] وكان حسن الصوت بغناء الأعراب ، فقالوا أسمعنا وقصر عنا الطريق فقال أنس أفرق من عمر. قال : فكلم القوم عمر : انا كلمنا رباحا يسمعنا ويقصر عنا المسير فأبي ألا أن تأذن له، فقال له : " يا رياح، أسمعهم وقصر عنهم المسير، فإذا اسحرت فارفع وخذلهم[٣] من شعر ضرار بن الخطاب فرفع عقيرته[٤] يتغنى وهم محرمون " [٥].

ويستدل من هذا الأثر أن عمر بن الخطاب قد سمح للرجل أن يتغنى ليقصر على المسافرين الطريق إلى الحج ولا شك أنه تغنى بأشعار الزهد والحكمة. ولو كان الغناء محرماً ما سمح له عمر به.

وقد استند ابن القيسراني أيضاً على جواز السماح بما رواه بإسناد عمر ابن أبي ربيعة أن الحارث بن عبيد الله بن عباس أخبره أنه كان يسير مع عمر بن الخطاب في طريق مكة في خلافته ومعه المهاجرين والأنصار فترنم عمر ببيت فقال له رجل من أهل العراق – ليس معه عراقي غيره – غيرك فليقلها يا أمير المؤمنين! فاستحي عمر وضرب

---

(١) الروحاء موقع بين الحرمين على ثلاثين أو أربعين ميلاً من المدينة.

(٢) جاء في نهاية الأرب للنوبري جـ ٤ ، ص ١٨٩ أن أسمه رباح بن المعترف وهو رجل حسن الصوت.

(٣) وخذلهم ذكرت في نهاية الأرب للنوبري "واحدهم" جـ ٤ ، ص ١٩٠.

(٤) " عقيرته " صوته ففي القاموس " العقيرة " صوت المغني والقارئ والباكي ، انظر : ابن القيسراني – السماع – تحقيق أبو الوفا المراغي ص ٤٢.

(٥) المرجع السابق ص ٤٢.

راحلته حتى انقطعت من الموكب[١] وهذا يدل على أن الترنم بالغناء جائز شرعاً فالخليفة عمر بن الخطاب ما كان يفعل ذلك لو أنه محرماً.

كما استند أيضاً إلى ما حدث به عبيد الله بن خالد ابن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن أبيه قال : " حدثني حمزه بن عبد الله بن عمر قال : كنت أحس من نفسي بحسن الصوت وكان صوت سالم بن عبد الله كرغاء البعير، فقال : أنا أحسن منك صوتا، فقال لنا عبد الله بن عمر أحدوا حتى أسمع، فغنينا عناء الركبان، فقلت لأبي : أينا أحسن صوتاً ؟ فقال : إنكما كحماري العبادي[٢]، أي أن كليهما ليس بحسن الصوت ولو كان الغناء محرما لما سمح لهما به.

وقد ذكر ابن القيسراني الكثير من الروايات التي يستدل منها على أن الصحابة والتابعين لم ينكروا السماع ولم يحرموا الغناء، واستند إلى آيات من القرآن وأحاديث سبق ذكرها للرسول لا داعي لتكرارها.

أما عن الموسيقى فهو يرى أن ضرب الدف والاستماع إليه سنة لأن الرسول صلي الله عليه وسلم كان يستمع إليه وآمر بضربه ولا ينكر ذلك إلا جاهل مخالف للسنة وقد قال رسول الله صلي الله عليه وسلم " من رغب عن سنتي فليس مني"[٣].

وذكر بإسناد ما روته " الربيع بنت معوذ " قالت : " جاء رسول الله (ص) فدخل على صبيحة بنت على فجلس على فراشي كمجلسك مني فجعلت جويرات يضربن بدف يندبن من قتل من آبائي يوم بدر إلى أن قالت : " فينا نبي يعلم ما في غد" فقال دعي هذا وقولي الذي كنت تقوليهن قبلها"[٤].

---

(١) انظر النوبري . نهاية الأرب جـ ٤ ص ١٨٩ وابن القيسراني . المس

(٢) من أمثال العرب في الشيئين الرديئين، ما أحدهما بأمثل من الأخر يقال هما كحماري العبادي الذي قيل له أي حماريك أشر ؟ قال هذا ثم هذا.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم في باب النكاح من أنس . أنظر البخاري يشرح عمدة القارئ جـ ٢٠ ص ٦٥ ومسلم ص ١٠٢٠.

(٤) أخرجه البخاري في باب النكاح وفي باب المغازي ، انظر صحيح البخاري يشرح عمدة القارئ جـ ٢٠ ، ص ١٣٥ والترمزي جـ ٤ ، ص ٣٠٩.

وهذا الحديث الذي روته " الربيع بنت معوذ" يوضح كيف أن غناء الجواري والضرب بالدف حدث في حضرة الرسول صلي الله عليه وسلم ولم يحرمه ولم يعترض عليه وإنما اعترض على قول الجارية " وفينا نبي يعلم ما في غد" لان الغيب لا يعلمه إلا الله ولآنه يستحي أن يوصف فهذه الصفة التي يجب ألا تنسب إلا لله وحده ، وأمرها ان تقول ما كانت تتغني به من أشعار تتعلق بالمغازي والشجاعة والتضحية والفداء من أبطال المسلمين يوم بدر ويستدل القيسراني من هذا الحديث على أن الضرب بالدف سنة عن الرسول.

كما استدل بما روي عن عائشة أن رسول الله (ص) سافر سفرا فنذرت جارية من قريش : ان الله عز وجل رده أن تضرب في بيت عائشة بدف، فلما رجع (ص) جاءت الجارية فقالت عائشة للنبي (ص) هذه فلانة بنت فلان نذرت أن ردك الله تعالى أن تضرب في بيتي بدف، قال : فلتضرب[١].

وقد قال رسول الله (ص) " لا نذر في معصية "[٢] فلو كان الضرب بالدف معصية لله لما وافق الرسول على وفا نذر الجارية بالضرب به في بيت عائشة. وهذا يدل على أن الضرب بالدف جائز وغير محرم.

أما الأحاديث التي استند إليها من ذهب إلى تحريم الغناء والموسيقى فإن ابن القيسراني قد تعرض لها وأوضح انها ضعيفة.

فقال عن استماع "اليراع" وهو قصبة المزمار أن بعضهم حرمه واحتج بحديث عبد الله بن عمر عندما سمع مزمار الراعي فوضع أصبعيه في أذنيه وناء عن الطريق وكان معه نافع. فقال له هل تسمع شيئاً فقال لا. فرفع أصبعيه من أذنيه وقال كنت مع رسول الله صلي الله عليه وسلم فسمع مثل هذا ففعل مثل هذا ، وقال هذا حديث أورده أبو داود في سنه[٣] وهو في رأي ابن القيسراني فاسد من وجهين:

---

(١) أخرجه أحمد والترمزي وصححه الترمزي جـ ٢ ، ص ٢٧١.

(٢) أخرجه ابن ماجه عن عمران بن الحصين بلفظ : "لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم " وأخرجه مسلم بهذه الرواية.

(٣) أخرجه أبو داود في باب النهي عن الغناء في سننه جـ ٧ ، ص ٢٣٨ كما ذكره ابن ماجه جـ ١ ، ص ٦١١، والقرطبي جـ ١٠ ، ص ٢٩.

الأول : فساده من طريق الاسناد الثاني وهو الراوي سليمان بن موسي ويذهب إلى أن سليمان بن موسي هذا هو الأشدق الدمشقي تكلم فيه أهل النقل وهو تغرد بهذا الحديث عن نافع ولم ينقله عنه غيره وقال عنه البخاري : سليمان بن موسي عنده مناكير "أي عنده روايات منكرة".

الثاني : قول عبد الله بن عمر لنافع : أتسمع ؟ ولو كان ذلك منهياً عنه لم يأمره بالاستماع.

وقوله: كنت مع رسول الله فسمع مثل هذا وفعل مثل هذا ويدل على عدم تحريمه لأنه لو كان حراماً لنهاه عن استماعه وصرح بتحريمه لأنه الشارع المأمور بالبيان فأي ضرورة أحوجته إلى أن يأخذ طريق آخر؟[١] ففي رأيه أن لو كان الزمر محرماً ما سمح الرسول لصاحبه الذي يرافقه في السير أن يسمع هذا من ناحية ومن ناحية أخرى أن الرسول مأمور ببيان الحلال والحرام من الله وتبليغ ذلك إلى الناس فكيف له أن يكتفي بأن يترك الطريق الذي سمع فيه الزمر إلى غيره دون أن يبين لمن يستعمل المزمار أن ذلك العمل منكراً ومحرماً ؟ فإذا لم يفعل ذلك دل على أنه عمل غير محرم.

وللغزالي تعليق على هذا الحديث سيأتي في موضعه بعد عند رده على من حرم السماع.

أما القول في استماع القضيب والأوتار والذي يقال له التغيير[٢] أو الطقطقة، فهو يذهب إلى أنه لم يجد في الأثر إباحة أو تحريم فليس هناك ما يدل على تحريمها أو تحليلها في الشرع غير أن المتقدمين قد أباحوا استماعها ومن ثم يمكن اعتبار أصلها الإباحة[٣].

---

(١) انظر: محمد بن طاهر القيسراني: السماع، ص ٥٩ ، تحقيق أبو الوفا المراغي (القاهرة ١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م).

(٢) "المغبرون" قوم يغبرون بذكر الله أي يهللون ويرددون الصوت بالقراءة وغيرها وسمحوا بذلك لأنهم يرغبون الناس في الغابرة أي الباقية ، أنظر : القيسراني ، السماع ص ٦٣.

(٣) محمد ابن طاهر القيسراني : السماع ، تحقيق أبو الوفا المراغية ، ص ٦٣.

كذلك الأوتار فالقول فيها كالقول في القضيب لم يرد الشرع بتحليلها ولا تحريمها ويذهب القيسراني إلى أن كل ما ورد في التحريم هو غير ثابت عن الرسول (ص).

وقد أبان في فعل كامل في كتابه "في السماع" ، أن الأحاديث التي نسبت إلى الرسول (ص) والتي تحرم القضيب والأوتار أحاديث ضعيفة ومتهافتة وغير موثوق في رواتها ويقول ما نصه : "واما الأوتار فالقول فيها كالقضيب لم يرد الشرع بتحليلها ولا تحريمها وكل ما ورد في التحريم فغير ثابت عن الرسول (ص) ونحن نجيب عنه في الفصل الثاني ونبين حال رواته ، ولأجل هذا صار "أي العزف عليها" مذهباً لأهل المدينة لا اختلاف بينهم في إباحته واستماعه".[١]

كما يذهب إلى أن أبو إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروزآبادي المعروف بالشيرازي[٢] لم ينكر السماع أو العزف على الأوتار مع أنه أمام يعتد به وكان زاهداً متقشفاً.[٣]

أما رد القيسراني على من حرم الغناء واستماع المعازف فذلك سنورده بعد.

وقد أورد القيسراني أحاديث تبيح المزامير والملاهي فقد روي بإسناد عن ابن جبير قوله : " كان رسول الله (ص) يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائماً يخطب خطبتين" ، وكن الجواري إذا أنكحوهن يمرون يضربون بالدف والمزامير، فيتسلل الناس ويدعون رسول الله (ص) قائماً فعاتبهم الله عز وجل فقال : ﴿وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾[٤] ويذهب ابن القيسراني إلى أن الحق سبحانه وتعالى قد أنكر على المسلمين أن يتركوا الرسول في المسجد ويتسللون إلى سماع الضرب بالدف والمزامير كما عاتبهم أيضاً في هذه الآية الكريمة على تركهم الرسول والانصراف عنه عندما

---

(١) المرجع السابق ، نفس الصفحة.

(٢) ولد الشيرازي سنة ٣٧٣ هـ وتوفي سنة ٤٧٦ هـ وكان أنظر أهل زمانه عاش ببغداد وكان من كبار العلماء في عصره تفقه في الدين وكان زاهداً وهو شافعي المذهب.

(٣) انظر الأنساب للسمعاني جـ ٢ ، ص ٢٣٣.

(٤) س الجمعة، آية ١١، ذكره مسلم في صحيحه ص٥٨٩، ٥٩٠، وجاء في شرح عمدة القاري لصحيح البخاري ج٦، ص٢٤٧.

يسمعون بقدوم قوافل التجارة فيسرعون إليها، ويرى أن الحق سبحانه عطف اللهو على التجارة وأن حكم المعطوف حكم المعطوف عليه والتجارة محللة شرعاً بالإجماع فثبت أن هذا الحكم ينسحب على اللهو أيضاً لأنه غير محتمل أن يكون النبي (ص) قد حرمه ثم يمر به على باب المسجد يوم الجمعة، ثم يعاتب الله عز وجل من ترك رسوله (ص) قائماً وخرج ينظر إليه ويستمع ولم ينزل في تحريمه آية، ولا سن رسول الله (ص) فيه سنة فعلمنا بذلك بقاءه على حاله كما كان في الجاهلية [١].

هذا إلى جانب أن الرسول كان لا يحرم اللهو في الأفراح والأعراس وقد روي بسند متصل عن "عبيد الله بن عميرة" قال : "حدثني زوج "درة" [٢] بنت أبي لهب قال : دخل على رسول الله (ص) حين تزوجت درة ، فقال : هل من لهو؟"[٣].

وابن طاهر القيسراني يرى أن هذه الأحاديث الصحيحة وغيرها تثبت إباحة الغناء والضرب بالدف والمزامير والعزف على الأوتار أما الذين ذهبوا إلى تحريم ذلك إنما اعتمدوا – على حد قوله – على أن فلان كرهه وان فلان حرمه والاستدلال بأحاديث لا أصل لها. وليس لأحد إذا صح عن رسول الله (ص) أن يحل حراماً أو يحرم حلالاً.

وانتهى إلى أن الغناء حلال والضرب بالدف والمزمار والأوتار غير محرم.

وردًا على من احتج بالآية الكريمة التي سبق ذكرها ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ ﴾[٤] على تحريم السماع والزمر يقول ما نصه : " أوردوا في ذلك عدة أسانيد إلى عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، فنظرت فيها جميعاً فلم أر فيها طريقاً يثبت إلى واحد من هؤلاء الصحابة إلا طريقاً واحداً رواه يوسف ابن موسي القطان عن جرير عن عبد الحميد عن عطاء بن الثائب عن سعيد ان خبير عن ابن عباس في قول الله عز وجل " ومن الناس من يشتري لهو الحديث".

---

(١) محمد بن طاهر القيسراني : السماع ، تحقيق أبو الوفا المراغي ، ص ٧٢ ، ٧٣.

(٢) زوج درة هو "عبد الله بن عمر " كما جاء في التقريب جـ ٢ ، ص ٥٥٨.

(٣) أخرجه الحاكم في كف الرعاع ، ص ٢٠٧.

(٤) س لقمان ، آية ٦.

قال : الغناء والشبابة ، وسائرهما لا يخلو من رواية ضعيف لا تقوم بروايته الحجه ورأيت في بعضها رواية عطية الصوفي عن ابن عباس عن طريق غير ثابت أيضاً".

وذهب محمد بن طاهر القيسراني إلى أنه لا يصح الاحتجاج بذلك على تحريم الغناء والزمر.

ويذهب إلى أنه قد ورد في هذه الآية تفسير آخر يلزمهم قبوله على أصلهم وهو أن "لهو الحديث" هو اللعب والباطل وهذا التفسير أيضاً لا يقبله ولا يلزمهم بقبوله لأنه قد تحدث به محمد بن أبي الزعيزعة عن نافع عن ابن عمر انه سمع النبي (ص) يقول في قول الله عز وجل "ومن الناس من يشتري لهو الحديث" باللعب والباطل لأنه لا يشق في رواية الزعيزعة ويقول " أنه ليس ممن أحتج به عليهم وإنما أوردت ذلك التغير وهو مناقض لما أورده وتمسكوا به"[١].

وهو يرى أن ما صح عن عبد الله بن عباس أن أجمع أهل السنة على أن السنة تقضي على الكتاب وأن الكتاب لا يقضي على السنة[٢] بمعني أن السنة تفسر الكتاب والكتاب لا يفسر السنة، وقد جاءت السنة الصحيحة بأن النبي (ص) استمع الغناء وأمر باستماعه، وأنكر على من أنكر ذلك.

ثم يورد جواب ثان على من يحتج بهذه الآية على تحريم الغناء والمعازف يقول فيه ما نصه : " هل علم هؤلاء الصحابة الذين أوردتهم أقاويلهم في هذه الآية ما علمه الرسول (ص) أو لم يعلمه ؟ فإن قالوا : لم يعلمه وعلمه هؤلاء ، كان جهلاً عظيماً بل كفراً، وان قالوا : علمه : قلنا : ما نقل إلينا عنه في تفسير هذه الآية مثل ما نقل عن

---

(١) القيسراني : السماع ، تحقيق أبو الوفا المراغي ص ٧٥ ، ٧٦.

(٢) أخرجه ابن عبد البر عن الأوزاعي قال : يحي بن أبي كثير : السنة قاضية على الكتاب وليس الكتاب قاضياً على السنة" ، وقال ابن عبد البر أيضاً ، قال الفضل ابن زياد سمعت أبا عبد الله (يعني أحمد بن حنبل) وسئل عن الحديث الذي روي أن السنة قاضية على الكتاب، فقال ما أجسر على هذا أن أقوله : أن السنة قاضية على الكتاب ، أي أن السنة ، تفسر الكتاب وتبيه ، انظر جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر جـ ٢، ص ١٩١ ، ١٩٢ ، وأنظر أيضاً محمد بن ظاهر السماع ، تحقيق أبو الوفا المراغي ص ٧٦.

هؤلاء من الصحابة وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز بحال بل أمحل المحال أن يكون تفسير قوله عز وجل: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ ﴾ هو الغناء، ويقول رسول الله (ص) لعائشة رضي الله عنها : أما كان معكن من لهو فإن الأنصار يعجبهم اللهو"[١].

وفي رأيه أنه لو صح أن تفسير هذه الآية هو اللهو والغناء فكيف يصح أن يجوز الرسول (ص) سماعه ويسمح للمسلمات أن يغنين للجارية يوم عرسها، بل ويطلب ذلك من عائشة رضي الله عنها.

ومن الصوفية الذين جوزوا السماع أبو بكر محمد الكلبازي ففي رأيه استجمام من تعب الوقت وتنفس لأرباب الأحوال واستحضار الأسرار لذوي الأشغال، وأن الصوفية قد اختاروا الغناء على غيره مما تستروح إليه الطباع لأن النفوس تسكن إليه.

والسماع عنده عندما يقرع الأسماع يثير كوامن الأسرار ، والسامع أما يطرب ولا يقوي على حمل الوارد ، واما يكون متمكن بقوة حاله.[٢]

كما أباح السماع عن الصوفية العلامة النابلسي في مصنفه "العقود اللؤلؤية" وهو يرى أن السماع ينقسم إلى ثلاثة أقسام: حرام ومباح ومندوب، فمن كان يسمع ليرتاح إلى معصية الله تعالى فسماعه حرام، ومن كان يسمع ليستدعي السرور فيتخلص من هم ويستجلب أنساً فسماعه مباح، وذلك بشرط ألا ينطق عن الهوي وأن تكون نيته جلب السرور إلى نفسه والترويح عنها وليس إثارة الشهوة والهوي والأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوي، وليس لأحد أن يحكم على القلوب.

---

(١) قال أبو القاسم إسماعيل عن حمزه بن يوسف السمي عن أبو أحمد عدي الحافظ عن أحمد بن موسي البزاز عن محمد بن سابق عن اسرائيل عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها زفت امرأة إلي رجل من الأنصار فقال النبي (ص) يا عائشة أما كان معكم من لهو فإن الأنصار يعجبهم اللهو" أخرجه البخاري في صحيحه بشرح عمدة القارئ جـ ٢٠ ص ١٤٩.

(٢) انظر الكلبازي ، التعريف لمذهب أهل التصوف، تحقيق محمود أحمد النواوي ، الطبعة الثانية، ص ١٩٠ – ١٩١ (القاهرة ١٤٠٠هـ ، ١٩٨٠م).

وهو يرى أن الذين ينكرون السماع يجهلون الأحكام وتحكمهم الجرأة في القول بالحلال والحرام والحكم في الأمرين (أي الحلال والحرام) يتوقف على نص من الكتاب أو من كلام الرسول عليه السلام.

ويذهب النابلسي إلى أن الحركة التي تقع من القوم في مجالس الذكر تحدث إما من فرح بالله وإما من خوف منه تعالى، واما عن نشأة سر هزها حب النبي صلي الله عليه وسلم وهي واردات سماوية وأحوال تنزيليه ولا يصح أن يزعم أن المهتز بالذكر يرقص، وأن يفرق بين الوجد والطيش.

ويقول أن عبد الله بن جعفر سمع العود والأوتار وكذلك معاوية وعطاء والشعبي وجماعة من السلف الصالح.

ويروي أن أناساً شكوا رجل يجلس في محرابه بعد صلاته ويترنم بشيء من الشعر، إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فسأله عن ذلك ، فقال : نعم أقول كذا وكذا وذكر أبياتا تذكر الموت وتوبخ النفس على الغفلة فبكي عمر وردد البيت الأخير مع قائله وقل له وأنا أقول كذلك، فالسماع الذي يذكر بالله وينفي الغفلة عن القلب ويهذب النفس ويرتفع بها إلى متابعة أهل الحق ويغرس فيها محبة الله تعالى ورسوله فهو مندوب ويستحب سماعه.

أما مجالس السماع التي تشتمل على الفحشاء والمنكر وتكون آلة للفسق والفجور والزنا والخمور فهذا منهي عنه ولا خلاف في تحريمه وأما الكلمات التي تدل بمعاني لطيفة على الله وتجذب القلب إليه تعالي وتجعل السمع متلذذا بصبحة الله ورسوله وأولياء الله فسماعه طاعة لا ريب فيها، وجعلها معصية لا يستند على أساس شرعي[1].

ومن المفكرين المسلمين الذين أباحوا السماع ابن حزم الأندلسي (٣٨٤ هـ - ١٩٤٤م) (٤٥٦ هـ - ١٠٦٤م) ومع إباحته السماع قال: إن تركه أفضل كسائر لذات الحياة الدنيا التي أباحها الإسلام.

---

(١) انظر – النابلسي – العقود اللؤلؤية – ولد النابلسي بدمشق سنة ١٠٥٠ وتوفي سنة ١١٤٣ هـ وكان من علماء اللغة والدين والتصوف وله نحو مائة مصنف في الفقه والتوحيد والحديث.

ويستند ابن حزم في قوله بإباحة الغناء إلى النصوص القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة التي سبق ذكرها ومن رأيه أنه لا يحل تحريم شيء أو إباحته إلا بنص من الله تعالى أو من رسول الله (ص) لأنه إخبار عن الله تعالى ، ولا يجوز أن يخبر عنه تعالي إلا بالنص الذي لا شك فيه.(١)

وابن حزم كغيره ممن أباحوا الغناء يشترط ألا يكون الغناء مثير للشهوات وألا يكون متعارضاً بأي حال من الأحوال مع قواعد الشريعة الإسلامية وآدابها.

ومن الأحاديث التي تجيز الغناء والتي ذكرها ابن حزم الحديث الذي رواه سفيان الثوري وشعبه أن أبا مسعود البدري وقراظه بن كعب وثابت بن زيد كانوا في العريش وعندهم غناء وعندما أنكر عليهم البعض هذا ردوا قائلين بأن الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام رخص لهم في الغناء في العرس والبكاء على الميت في غير نواح وان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال : لكل أمرئ ما نوي فإذا انوي المرء ترويح نفسه لتقوي على طاعة الله عز وجل فما أتي ظلاله.(٢)

وقد تصدي ابن حزم للرد على القائلين بتحريم السماع وذلك بالتشكيك في صحة الأحاديث التي استندوا إليها ومن ذلك الحديث الذي رواه سعيد بن أبي رزين عن أخيه عن عائشة أم المؤمنين عن النبي صلي الله عليه وسلم " أن الله حرم المقينة" وبيعها وثمنها وتعليمها والاستماع إليها"(٣) والذي سبق ذكره، يقول ابن حزم عن هذا الحديث أنه ذكر فيه سعيد بن أبي رزين عن أخيه وكلاهما لا يدري احد من هما"(٤).

أما حديث معاوية الذي رواه كيسان مولى معاوية أن رسول الله صلي الله عليه وسلم نهى عن تسع منهن الغناء والنوع والتصاوير والشعر والذهب وجلود السباع والخز والحرير بأنه حديث ضعيف ذكر من رواته كيسان ويتساءل ابن حزم من يكون كيسان هذا(٥).

---

(١) رسائل ابن حزم ، ص ١٠١.

(٢) رسائل ابن حزم ، انظر من ص ٩٨ – ١٠١ .

(٣) سبق تخريجه.

(٤) المرجع السابق ، ص ٩٨.

(٥) ارجع إلي رسائل ابن حزم ، ص ٩٨.

ومن الآيات القرآنية التي استند إليها من حرم السماع كقوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾[١] ، هذه الآية التي سبق ذكرها وقد فسر لهو الحديث الذي ذكر فيها بأنه الغناء يرى ابن حزم أن هذا تفسير باطل لم يثبت عن أحد من أصحاب رسول الله ، ولأن الله تعالى يقول : ﴿لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾. وكل شيء يضل الإنسان عن سبيل الله ويفتنه في دينه فهو اثم وحرام، ولو كان ذلك شراء مصحف أو تعليم قرآن [٢] وليس الغناء فقط.

وانتهى ابن حزم إلى أن كل ما لم يحرم بنص صريح في القرآن والسنة فهو حلال ومن ذلك الغناء.

ومن بين من أشار إليهم الغزالي في كتابه إحياء علوم الدين ممن أباحوا السماع أبو طالب المكي الذي نقل إباحة السماع عن بعض الصحابة فقال "سمع عن الصحابة عبد الله بن جعفر، كما سمع عبد الله بن الزبير والمغيرة ابن شعبه ومعاوية وغيرهم[٣]" ويضيف ان الكثيرين من السلف الصالح قد فعل ذلك من الصحابة والتابعين بإحسان وقال لم يزل الحجازيون عندنا بمكة يسمعون السماع في أفضل أيام السنة وهي الأيام المعدودات التي أمر الله تعالى عبادة فيها بذكره كأيام التشاريق، وان أهل المدينة لم يزالوا مواظبين كأهل مكة على السماع إلى زماننا هذا[٤] .

ويشير الغزالي أيضاً إلى أنه قرأ في بعض الكتب محاكياً عن الحارث المحاسبي وفيه ما يدل على تجويزه السماع مع زهده وتصوفه وجده في الدين وتشميره على حد تعبير الغزالي [٥].

---

(١) سورة لقمان، آية ٦.

(٢) انظر رسائل ابن حزم ص ٩٣ – ١٠١ ، وانظر أيضاً د. صلاح الدين بسيوني رسلان : الأخلاق والسياسة عند ابن حزم ص ٢٨٤ إلي ص ٢٨٨.

(٣) إحياء علوم الدين ، جـ ٢ ، ص ٢٦٧.

(٤) إحياء علوم الدين ، جـ ٢ ، ص ٢٦٧.

(٥) المرجع السابق ، نفس الصفحة.

ويروي الغزالي أن ثلاثة من الأصدقاء اجتمعوا في مجلس السماع فأنكره أحدهم وهو أبو بكر بن داود فسأله صديقه عن رأيه فيمن أنشد بيت من الشعر أهو حرام؟ فقال ابن داود لا : قال : فإن كان حسن الصوت حرم عليه انشاده قال : لا، قال : فإن أنشده وطول وقصر الممدود ومد منه المقصور أيحرم عليه، قال : أنا لم أقوي لشيطان واحد فكيف أقوي لشيطانين ، وكان يخشي من ذلك أن يستدرجه صاحبه بهذا الاسلوب المنطقي إلى أن يسلم بإباحة الغناء وكف بذلك من المجادلة في هذا الأمر.[1]

وقد قيل لأبي الحسن بن سالم كيف تنكر السماع وقد كان الجنيد وسري السقطي وذو النون المصري يستمعون، قال : وكيف أنكر السماع وقد أجازه وسمعه من هو خير مني فقد كان عبد الله بن جعفر الطيار يسمع وإنما أنكر اللهو واللعب في السماع.

ولا شك أن حصر جميع من أباحوا السماع أو حرموه من علماء الدين والصوفية، أمر يكاد يكود مستحيلاً وإنما نكتفي بذكر هؤلاء محاولين الوقوف على رأي الغزالي في الغناء وهذا ما سنتعرض له تفصيلاً ، بعد توضيح رد الغزالي على الإمام الشافعي ومناقشة رأيه في الغناء ، وتعليقه عليه ، ثم رده على حجج المائلين إلى تحريم السماع لتوضيح موقفه ممن أنكروا السماع.

---

(١) المرجع السابق نفس الصفحة.